دور وصلاحيات رئيس هيئة التحكيم

|  |  |
| --- | --- |
| دراسات متعمقة في التسويات البديلة | المادة |
| أستاذ المادة : د. مهند الطعاني | استاذ المادة |
| أيمن أحمد الحسون | الباحث |

# مقدمة

من المتفق عليه بين الباحثين والمشتغلين في القضايا التحكيمية أن التحكيم وسيلة أكثر فاعلية وسرعة من القضاء , واللجوء الى التحكيم سواء الحر او المؤسسي , الدولي أو الوطني مرجعه الاساسي هو ارادة الطرفين المتعاقدين , فلهما ابتدلء الحق في اختيار من يرونه مناسبا ً لتسوية نزاعهم , ولهم أيضا مطلق الحرية في تحديد ان كانت الهيئة تتكون من محكمم منفرد أم من عدة محكمين شريطة أن يكون عددهم وترا ً تحت طائلة البطلان . (المادة 14 من قانون التحكيم , قرار محكمة استئناف عمان رقم 16320/2008 تاريخ 19/9/2016 : ونجد بالرجوع الى الفقرة ب من المادة 14 من قانون التحكيم أنها نصت على أن (اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا ً ) ولما كان شرط التحكيم المشار اليه يتضمن ان يكون عدد المحكمين اثنين فإن هذا الشرط يكون باطلا وفقا ً للنص المشار اليه )

واذا تعدد المحكمين فإنه لابد من تعيين رئيس يتولى ادارة هيئة التحكيم , فلهذا الرئيس دور محوري وأساسي في عملية التحكيم برمتها , وله تأثير كبير على نتيجة الحكم , فهو المفتاح الذي يربط بين الأطراف والمحكمين ,وهو من يربط بين الهيئة والمحكمة , أو الجهاز الاداري لمؤسسة التحكيم وفقا لما سنراه في هذا البحث .

**المبحث الأول : اختيار وتعيين رئيس هيئة التحكيم :**

بالنظر لما لرئيس هيئة التحكيم من دور محوري في العملية التحكيمية حرصت تشريعات التحكيم ولوائح المؤسسات التحكيمية على بيان آلية تعيين رئيس هيئة التحكيم , فتركت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار كيفية تعيين الرئيس وهذا من باب التجسيد التام للطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم , واكدت على سمو ارادة المتعاقدين في وضع الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في شخص رئيس التحكيم باعتباره محكما بالنظر في النزاع , ولم ينص المشرع الاردني على هذا الامر صراحة بل يمكن استنباط ذلك من خلال نص المادة 16/أ من قانون التحكيم ( أ. لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه ... ) ويستوي ان تكون اتفاقية التحكيم مشارطة ام اتفاقا ً .

**المطلب الأول : كيفية تعيين رئيس هيئة التحكيم :**

أقرت التشريعات الخاصة بالتحكيم ومنها التشريع الأردني بحق كل محتكم بتسمية محكم عنه , ويتولى المحكمين المعينين عن الاطراف تعيين رئيس هيئة التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 16/أ/2 من قانون التحكيم .

الا أن الاشكالية تثور إذا امتنع أحد طرفي الاتفاق عن تعيين محكما ً عنه , او اذا عجز المحكمين المعينين من الطرفين تعيين رئيس لهيئة التحكيم .

**الفرع الأول : تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمين :**

يعزز الاعتراف لطرفي التحكيم بسلطة تعيين رئيس لهيئة التحكيم الطبيعة الاتفاقية للتحكيم , فلهم اشتراط مؤهل معين في الرئيس بما يتفق وطبيعة النزاع , ومن شأن ذلك بناء الثقة والتعاون بين اطراف النزاع وهيئة التحكيم . (صلاحيات رئيس هيئة التحكيم , د. فاطمة الزهرة محمودي , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – مجلد 6 – عدد 1/2021 ص 849) .

ويمكن للاطراف اختيار رئيس هيئة التحكيم في شرط التحكيم ,بمعنى أنهما يقومان بتعيينه قبل نشوء النزاع وهذا من شأنه تسهيل العملية لما يثيره امر تعيين المحكمين أساسا ً من توتربين الاطراف بعد نشوء النزاع , كما ان للاطراف أيضا ً تعيين الرئيس بعد نشوء النزاع وهذا متفق ونص المادة 14/أ من قانون التحكيم .

كما أن هذا الحق مترتب للطرفين في حال التحكيم المؤسسي , فلا تزول سلطتهما في تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق فيما بينهما .

**الفرع الثاني : تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمين المعينين :**

إذا لم يتفق الأطراف على اختيار رئيس هيئة التحكيم، تولى المحكمان المعينان مهمة تعيينه لاكمال تشكيل هيئة التحكيم والفصل بالتالي في النزاع وفقا ً للأجل المتفق عليه وهذا ما اكدته المادة 11/3 من القانون النموذجي اليونسترال : فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي : أ- في حالة التحكيم بثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ) وأكدت على ذات الامر المادة 16/أ/2 من قانون التحكيم الأردني (إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث ... ) .

وحتى يكون الرئيس المختار قادر على ادارة العملية التحكيمية فإنه ينصح باستشارة اطراف النزاع او ممثليهم عند اختيار الرئيس , إذ يمكن لهم المساعدة في البحث عن شخص من ذوي الخبرة في مجال معين وبما يتلائم مع طبيعة وموضوع النزاع .

واذا اخفق المحكمان المعينان من قبل الاطراف تعيين رئيس الهيئة خلال 15 يوم من اليوم التالي لتاريخ تعيين آخر محكم رفع الأمر للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) لتعيين رئيس للهيئة (المادة 16/أ/2 من قانون التحكيم ) وقد خالف المشرع الاردني القانون النموذجي الذي أباح تدخل المحكمة في أمر تعيين رئيس الهيئة والذي ينص على ثلاثين يوما .

واذا كان التحكيم مؤسسيا تولى المركز التحكيمي سلطة تعيين رئيس هيئة التحكيم فنصت المادة 9/3 من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الولي ( إذا انقضت 30 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على تعيين المحكم الرئيس يتولى المركز تعيين هذا المحكم ) .

**المطلب الثاني : اختيار شخص رئيس هيئة التحكيم :**

تركت التشريعات لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار رئيس هيئة التحكيم في اتفاقية التحكيم، بوضع شروط ومواصفات معينة ينبغي توافرها فيه، والتي من شأنها أن تعزز ثقتهم بالحكم الصادر منه، لأن عدالته مرهونة بشخصه. (د. فاطيمة الزهرة , مرجع سابق ص 864) ولأن أن هذا الحكم التحكيمي سيرتب نفس آثار الحكم القضائي ويفصل في النزاع بقرار ملزم، مما يقتضي تدخل الدولة حماية لمصالح المحتكمين وحفاظا على هيبة التحكيم، بوضع شروط لتولي المهمة التحكيمية سواء كان الرئيس قد تم اختياره من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين المعينين أو من قبل الغير كمركز تحكيم أو بواسطة القضاء. وبتوافر الشروط المطلوبة قانونا في شخص الرئيس والشروط المتروكة لتقدير الأطراف كفرع ثان، فإنه يتولى مهمته دون أن يلتزم بأداء اليمين قبل مباشرة العملية التحكيمية. .

# الفرع الأول: الشروط القانونية :

لم تورد الانظمة القانونية أية شروط خاصة في الرئيس باعتباره محكما، سوى أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، فهذا الشرط مرتبط بديهيا بوظيفة الفصل في المنازعات وبضمان الحد الأدنى لصلاحية المحكم لمباشرة مهمة الفصل في النزاع..

# أولا: أن يكون المحكم الرئيس شخصا طبيعيا

# ثانيا: أن يكون المحكم الرئيس متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة

# الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية :

حيث أن التحكيم نظام رضائي يعتمد على ثقة الخصوم في عدالة المحكم، ومن هذا المنطلق ترك المشرع لألطراف النزاع حرية اشتراط مواصفات معينة في المحكم الرئيس وفق ما يتفق مع مقتضيات النزاع محل التحكيم. ومن الشروط التي يتطلبها الاطراف في المحكم الرئيس تلك التي تتعلق بما يلي:

**أولا: جنس وجنسية المحكم الرئيس :** لم يرد أي نص قانوني يمنع المحتكمين من اختيار امرأة كمحكم طالما أنها حارزت على ثقة الخصوم وأولوها عناية الفصل في المادة وهذا متفق ونص المادة 16 من قانون التحكيم . إلا أذا اتفق الطرفان على جنس او جنسية معينة ( المادة 15/ب من قانون التحكيم ) .

**ثانيا: خبرة وكفاءة المحكم الرئيس:** إن كفاءة المحكم وخبرته هي الدافع الرئيس الختيار نظام التحكيم؛ بحيث تبعث الثقة في نفوس المحتكمين بتسوية النزاع بقرار قد يكون عرضة للابطال وتدعم استقلال المحكم في مواجهة الخصوم. إذ يفترض ابتداء أن تجاور الخبرة القانونية الخبرة الفنية، وذلك بأن يكون المحكم مختصا بطبيعة النزاع، وبإدارة العملية التحكيمية بتمرس من خلال المعرفة الكاملة بأصول التقاضي وبالاعراف التجارية، وبالقواعد الموضوعية الامرة وقواعد النظام العام . (عقد التحكيم واجراءاته , احمد ابوالوفا , ط2 – الاسكندرية – ص 225 ) .

# المبحث الثاني: سلطات رئيس هيئة التحكيم

يتمتع رئيس هيئة التحكيم بسلطات واسعة في جميع مراحل الخصومة التحكيمية، مقارنة بباقي المحكمين المعينين من قبل المحتكمين. فله سلطة في إدارة الجلسات وضبط المسائل الاجرائية اللازمة للفصل في النزاع بل أبعد من ذلك، إذ تمتد سلطته إلى مسألة المداولة وإصدار الحكم التحكيمي منفردا ً . .

# المطلب الأول: سلطات رئيس هيئة التحكيم الاجرائية :

# إن اختيار المحتكمين أن يتم الفصل في النزاع بأكثر من محكم، يفترض ابتداء تعيين محكم يتولى رئاسة هذه الهيئة، ورئاسة جلسات الخصومة التحكيمية، كما يفصل في المسائل الاجرائية الضرورية المعروضة من قبل الاطراف .

# الفرع الاول : رئاسة هيئة التحكيم : أقرت تشريعات التحكيم ومنها القانون الاردني للرئيس بسلطة رئاسة هيئة التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 16/أ/2 ( وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص ) .

فهذه السلطة ابتداء تعطي لرئيس هيئة التحكيم جملة من الصالحيات::

.1 فيما يتعلق بالاختصاص: بعد قبول رئيس هيئة التحكيم لمهمته يقع على عاتقه مسؤولية التأكد من صحة تشكيل الهيئة، ومن قابلية النزاع للتحكيم، و من اختصاص الهيئة بنظر النزاع، وأنه لم يطرح من قبل على السلطة القضائية للنظر فيه. كما يتأكد أيضا من كون القانون الذي سوف يطبق على الموضوع والاجراءات متفق عليه بين الاطراف في اتفاقية التحكيم.

.2 ضمان التوافق والانسجام: على الرئيس أن يضمن الانسجام بين أعضاء هيئة التحكيم؛ الذين لهم خلفيات ثقافية وقانونية مختلفة. فقد يكون أحد المحكمين ينتمي بثقافته القانونية إلى النظام القانوني اللاتيني، والبعض اآلخر ينتمي إلى النظام القانوني الانجلو ساكسوني. فحتى يضمن هذا التوافق لابد أن يتمتع الرئيس بمهارات دبلوماسية تمكنه من التعامل مع المحكمين المشاركين له، والذين لم يلتقوا من قبل واضطروا إلى تشكيل هيئة لحل النزاع موضوع التحكيم، وكونهم أيضا تم اختيارهم من قبل المحتكمين الذين لهم مصالح متعارضة

.3 فيما يتعلق بالاتعاب: يتأكد الرئيس من وجود اتفاق حول الاتعاب بين المحكمين والاطراف أو مركز التحكيم. فإذا تبين له عدم وجود اتفاق يضبط هاته المسألة بالنيابة عن الهيئة،ويحدد فيما إذا كانت ستقدر على أساس الساعة أو اليوم أو ما شابه ذلك، إذا كان التحكيم خاصا.

.4 إدارة السكرتارية: إذا كان التحكيم خاصا، فقد يقرر املحتكمون اللجوء إلى سكريتار من أجل التواصل مع الاطراف والاطلاع على الوثائق المقدمة وغيرها، وهذا من شأنه أن يضمن الفصل السريع في النزاع.

.5 ضبط الجلسات: يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة، على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة، يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى جهة االختصاص . (فاطيمة الزهرة , مرجع سابق ص 856)

# الفرع الثاني: سلطته في المسائل الاجرائية :

يفوض الاطراف أو المحكمين رئيس هيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرارات الاجرائية لتعزيز سرعة الفصل في النزاع وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي بقولها": على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الاجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة، إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم". بينما نجد المشرع الأردني قد أعطى هذه السلطة لرئيس الهيئة بقوة القانون، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون في ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 38/ب من قانون التحكيم , وأكدت أنظمة مراكز التحكيم الدائمة على سلطة الرئيس في إصدار القرارات الإجرائية، إذ نصت المادة 2/33 من نظام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدوليعلى أنه":فيما يتعلق بمسائل الاجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده،إذا لم تتوافر األغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك. ". والاعتراف لرئيس هيئة التحكيم بسلطة إصدار القرارات اإلجرائية من أجل التوصل إلى حل عادل وسريع وأقل تكلفة، تمتد هذه السلطة إلى المسائل التالية:

.1 تحديد طريقة التواصل: لرئيس هيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد طريقة التواصل بين أعضاء هيئة التحكيم نفسها، وبينها وبين أطراف النزاع، فيما إذا كانالتواصل يكون بالايميل .

.2 مراعاة الوقت المحدد لاصدار الحكم التحكيمي: قد يتفق المحتكمون على ميعاد معين لانهاء النزاع وإصدار الحكم، وفي حالة عدم الاتفاق تراعي الهيئة المدة المحددة في القانون الواجب التطبيق على النزاع. وفي كال الحالتين، على رئيس الهيئة احترام هذا الميعاد في تحديد مواعيد الجلسات وتقديم المرافعات وغيرها، حتى يتجنب أي تأخير أو مصاريف غير ضرورية، وذلك بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع..

.3 الاخطار: يخطر رئيس هيئة التحكيم الاطراف بمواعيد جلسات المرافعة أو سماع الأقوال أو فحص البينات التي تقرر قبل انعقادها بوقت كاف يقدره. كما يخطرهم أيضا بنسخة من قرار الهيئة بتحديد المهلة المسندة إلى الخبير والميعاد المحدد لايداع تقريره.

.4 الاشراف على محضر الاجراءات : تدون وقائع الجلسات والاجتماعات والمداولات التي تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتسلم صورة منه إلى كل من الاطراف، كما يجوز بالاضافة إلى الكتابة تسجيل هذه الوقائع باستخدام الوسائل الاخرى المناسبة

.5 جدولة الجلسات: على رئيس هيئة التحكيم أن يدعو الاطراف لاعلامهم بتواريخ الجلسات والمرافعات وتقديم البينة، كما يضع الجدول الزمني لإلجراءات التي تعتزم هيئة التحكيم إتباعه لادارة التحكيم. وهذا ما أشارت إليه المادة 2/24 من نظام غرفة التجارة الدولية . ومن جهة أخرى، يضمن ملائمة غرفة الجلسات من حيث الحجم والموقع والمرافق املتاحة. كما يجوز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تتطلب حضور الاطراف بشكل شخص ي للجلسات . وهذا ما أكدته المادة 4/24 من نظام غرفة التجارة الدولية بقولها": يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالاشخاص أو اللقاءات المصورة( فيديو كونفرس) أو الهاتف أو وسائل الاتصال الحديثة ."

.6 إدارة الجلسات: لقد أعطت التشريعات لرئيس هيئة التحكيم سلطة إدارة الجلسات والمرافعات إذ يضمن ابتداء تهيئة الفرصة الكاملة والمتكافئة لكل من الطرفين لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه، ويتحقق من إتاحة نفس الوسائل الالزمة للفصل في الموضوع لجميع المحكمين كما يتأكد أيضا من أن تمثيل الاطراف بمحامين حائز على تفويض كتابي خاص.كما يجوز لرئيس هيئة التحكيم قبل البدء في الجلسة أن يسلم األطراف قائمة بالمسائل التي يرغب أن يجيبوا عنها بعناية خاصة.38 و قبل النظر في محتوى الوثائق المقدمة من قبل المحتكمين، على رئيس هيئة التحكيم أن يتحقق من أنها مكتوبة باللغة المتفق عليها من قبل الاطراف أو من قبل هيئة التحكيم،

كما له أن يأمر بترجمة الوثائق إلى اللغة المعتمدة في التحكيم. وفيما يتعلق بالشهادة، لرئيس الهيئة أن يطلب من الاطراف تحديد موضوع الشهادة ومحتواها وعلاقتها بموضوع النزاع , وكون رئيس الهيئة هو المنوط له بتنظيم جلسات الاستماع، فتوجيه الاسئلة إلى المحتكمين أو الشهود أو الخبراء ومناقشتهم من قبل المحكمين، يكون عن طريق رئيس الهيئة. كما قد يتولى رئيس الهيئة عملية التحقيق كالانتقال للمعاينة إذا أجاز له عقد التحكيم ذلك .

# المطلب الثاني: سلطة رئيس هيئة التحكيم بعد قفل باب المرافعات :

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة تقرر رفع القضية للتدقيق والمداولة وتحدد موعدا لاصدار الحكم التحكيمي.

# الفرع الاول: سلطة رئيس هيئة التحكيم في المداولات :

بعد أن يعلن رئيس هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، عليه أن يضمن أن الطلبات التي تقدم من قبل الاطراف بعد ذلك لا تحتوي على مسائل لم يتم مناقشتها أثناء المرافعات. بالاضافة إلى أن سماع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله لا يكون الا بحضور الطرف الاخر. أما إذا كانت الطلبات المقدمة منتجة، وتتعلق بمسائل جوهرية في النزاع؛ من شأنها أن تغير مجرى الحكم، فيقرر فتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الاسباب مع إخطار المحتكمين بالميعاد الجديد للنطق بالحكم. وأثناء البدء في المداولات، على رئيس هيئة التحكيم أن يضمن ابتداء تحقق السرية (فاطيمة الزهرة – مرجع سابق ص 861 )، وأن يعطي كل محكم فرصة ابداء رأيه، وأن تتم مناقشة جميع المسائل والفصل فيها. فرئيس هيئة التحكيم يقود وينظم النقاشات التي تدور بين المحكمين، ويحاول التوصل إلى الاجماع. وفي حالة الاختلاف، يحاول أن ينضم برأيه إلى رأي أحدهم حتى تتحقق الاغلبية. أما إذا كان رأي رئيس الهيئة مغايرا لرأي المحكمين، فلابد من فتح باب المناقشة بين المحكمين من جديد.(أشجان داود ,الطبيعة القانونية لحكم التحكيم – منشورات جامعة النجاح الوطنية – ص 138) كما يتوجب على رئيس هيئة التحكيم أن يضمن حياد واستقلال المحكمين أثناء المداولة، فإذا انحاز أحدهم إلى الحكم لصالح الطرف الذي عينه، فعلى الرئيس أن يوجهه بأن مهمته التحكيمية تقتصر على تطبيق القانون المتفق عليه على الوقائع المقدمة بشكل مستقل وحيادي، كما لو تم تعيينه من قبل الطرفين بشكل مشترك. .

# الفرع الثاني: سلطة رئيس هيئة التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي

يعتبر إصدار الحكم التحكيمي ثمرة الفصل في النزاع والذي يميز التحكيم عن غيره من طرق التسوية الودية؛ كونه ملزما للمحتكمين. لذا، فإن صياغته تعتبر مسؤولية ملقاة على عاتق المحكمين، فلا يجوز تفويضها إلى مساعد أو كاتب ضبط أو جهاز إداري. فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، فعلى رئيس هيئة التحكيم أن يبذل قصارى جهده في تحقيق الاجماع، كون الحكم التحكيمي الموقع من جميع املحكمين يكون أكثر قبولا من قبل الطرف الخاسر. وفي حالة عدم تحقق الاجماع، يصدر الحكم التحكيمي بالاغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون التحكيم وأكدته أيضا المادة 38 من نظام غرفة التجارة الدولية بقولها": في حالة تعدد المحكمين، يصدر الحكم بالاغلبية."... وإذا تشعبت آراء المحكمين، بحيث لا تتحقق معها الاغلبية، يصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم طبق رأيه ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم، الا إذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك. وفق ما ورد في المادة 38 من قانون التحكيم (اذا تعذر تحقق الاكثرية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لاصدار حكم التحكيم النهائي فيصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفردا اذا اتفق الاطراف على ذلك) وهذا ما أكدته أيضا أنظمة مراكز التحكيم، إذ تنص المادة 32 من نظام غرفة التجارة الدولية على أنه...": وفي حالة عدم تحقق الاغلبية، فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم لوحده. ". وأشارت إلى ذلك أيضا المادة 6/26 من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي بقولها": في حالة رفض التوقيع على الحكم من قبل أحد المحكمين فتوقيع الاغلبية. وفي حالة عدم تحقق الاغلبية، فإن توقيع رئيس الهيئة يكون كاف. . إضافة إلى ذلك، فإن رئيس هيئة التحكيم ملزم على تقديم مشروع الحكم إلى المركز التحكيمي قبل إصداره، إذا كان التحكيم نظاميا. وهذا من أجل مراجعته من حيث الشكل ولفت انتباهه الهيئة إلى النقاط المتعلقة بموضوع النزاع. وأخيرا، ينطق رئيس الهيئة بالحكم التحكيمي، و يبلغ كل طرف بذلك، كما يخطر أيضا المركز التحكيمي بالحكم الذي بدوره يبلغه إلى الاطراف .

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق وأوردناه في هذا البحث فيما يتعلق بدور رئيس هيئة التحكيم باعتباره محورا ً رئيسيا في العملية التحكيمية نتوصل الى عدة نتائج :

أولا : أن تعيين رئيس هيئة التحكيم يكون من قبل المحتكمين أو من قبل الحكمين المعينين أو من قبل المحكمة المختصة ولهم الحرية في اشتراط ضرورة تمتعه بمؤهلات معينة تتناسب مع طبيعة النزاع. .

ثانيا : اعترفت التشريعات ولوائح مراكز التحكيم لرئيس هيئة التحكيم بصلاحية واسعة، تعقد له بمجرد انعقاد الاختصاص للهيئة وإلى غاية إصدار الحكم المنهي للخصومة التحكيمية .

ثالثا : يتمتع رئيس هيئة التحكيم بسلطة إجرائية واسعة، إذ له الحق في اتخاذ كافة القرارات الاجرائية اللازمة لسير الجلسات وضبط المرافعات.

رابعا : كما له سلطة إدارة المداولات وإصدار الحكم التحكيمي في حالة عدم تحقق الاغلبية .

المراجع :

1. د. فاطمة الزهرة محمودي , صلاحيات رئيس هيئة التحكيم , , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – مجلد 6 – 2021
2. أشجان داود – الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره – منشورات جامعة النجاح الوطنية – 2008